محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري

The Criminal Court of Appeal in the Algerian legislation

بن عمار أسماء*
- مخبر المرافق العمومية والتنمية
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس -
bnmrasma08@gmail.com

فرعون محمد
-مخبر المرافق العمومية والتنمية
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس -
maitrefaraoun@hotmail.fr

تاريخ الإيداع:2022/05/15	تاريخ المراجعة:2022/10/04	تاريخ القبول:2022/10/10

ملخص:

المعروف عن محكمة الجنايات أنها تقوم بالفصل في أخطر القضايا التي توقع فيها عقوبات تتراوح بين السجن من العشر سنوات إلى المؤبد وقد تصل إلى الإعدام أيضا، الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري بحيث قام باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية من خلال التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17، واعتبرها جهة قضائية لاستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية بعد أن كرس مبدأ التقاضي عل درجتين في هذا المجال، وأصبح بإمكان المحاكمين على مستوى محكمة الجنايات الطعن بالاستئناف في أحكامها، كما أسند معظم الإجراءات التي تحكمها للقواعد التي تحكم محكمة الجنايات الابتدائية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين؛ محكمة الجنايات الاستئنافية؛ القانون رقم 07/17؛ حق الاستئناف.

Abstract:

It is well known that the Criminal Court adjudicates the most serious cases in which penalties range from ten years to life incarceration and may even reach the death penalty, this latter was recognized and corrected through the Algerian legislator by creating the Criminal Court of Appeal based on the amendment that affected the Code of Criminal Procedure under Law 07/17 and considered it a judicial body to appeal the judgments of the Criminal Court. It established the principle of the Lawsuit at two levels in this area of work, and the courts at its level can appeal against its rulings, and the legislator also assigned most of the procedures governed by the rules governing the Criminal Court of First Instance.

Keywords: The principle of litigation on two degrees; appellate criminal court; Law 07/17; The right of appeal.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من بين أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وبما أنه لم يكن ساري المفعول في القضايا الموصوفة بالجنايات، سعى المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم بما في ذلك الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون رقم 07/17 [1]المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية، نقلا عن مختلف التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، ومنطلق ذلك كان على أساس أنه كيف لمرتكبي الجرائم البسيطة لهم حق الاستئناف، ولا نجده من حق مرتكبي الجنايات وهي أخطر الجرائم وأحكامها تجسد أقسى العقوبات، لذلك استحدثت هذه الهيئة القضائية بتشكيلة مثل تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية يبقى ذلك الاختلاف الطفيف في رتب القضاة حيث يترأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ولا يتسن لنا معرفة الإجراءات التي تحكمها إلا بدراسة القواعد العامة في محكمة الجنايات لأن المشرع الجزائري أسند ذلك إليها .

من هنا يمكن طرح الإشكال التالي:

فيم تتمثل الضوابط النظرية والإجرائية التي تحكم محكمة الجنايات؟ وما مدى توفيق المشرع في استحداث محكمة جنايات استئنافية بالشكل الذي أقره القانون رقم 07/17؟

للإجابة على الإشكال المطروح تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي والإجرائي لمحكمة الجنايات من خلال المحور الأول وعن مدى توفيق المشرع في استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية من خلال المحور الثاني.

1- الإطار المفاهيمي والإجرائي لمحكمة الجنايات.

لقد عمل المشرع الجزائري على تمييز الجرائم الموصوفة بكونها جنايات نظرا لخطورتها وحساسيتها، وخصها بمجموعة من الضوابط لا من حيث الجهة الفاصلة في الموضوع ولا من حيث تشكيلها ولا من حيث الإجراءات الخاصة التي تحكمها، وكله يدخل في إطار محكمة الجنايات، ومن خلال هذا المحور سيتسنى لنا الإحاطة بالطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات والتطرق للنظام الإجرائي الذي يحكمها.

1.1- الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات.

أ) تعريف محكمة الجنايات: تعتبر محكمة الجنايات حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنها الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، ويكون مقرها بالمجلس القضائي، أما بخصوص أحكامها فهي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، والتي هي الأخرى مقرها المجلس القضائي[2].

[1] القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 248 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

وعرفها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنها الجهة القضائية التي لها الولاية القضائية الكاملة لمحاكمة الأشخاص المحالين اليها بواسطة قرار الإحالة من غرفة الاتهام [1]، وإنها لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام، وهو نفس الأمر الذي جاء به المشرع الجزائري [2].

أما بخصوص مقرها والظروف الاستثنائية لانعقادها فقد نظمتها المواد من 232 إلى 234-1 من قانون الإجراءات الفرنسي، بحيث أنها تتواجد في العاصمة باريس وفي كل مقاطعة [3].

وفي كل محكمة استئناف وبناء على طلبات النائب العام يمكن أن تعقد محكمة الجنايات حسب احتياجات ومتطلبات الخدمة [4]، كما أن تاريخ افتتاح الدورات يحدده رئيس محكمة الاستئناف باقتراح من النائب العام [5].

ب) خصائص محكمة الجنايات: تتميز محكمة الجنايات بمجموعة من الخصائص (سواء محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية) تتضح من استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها:

أولا: الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات: إن محكمة الجنايات هي محكمة متواجدة بمقر كل المجلس قضائي، استثناء يجوز انعقادها في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وفق قرار صادر عن وزير العدل، أما عن اختصاصها المحلي فيتحدد بموجب نص خاص بحيث يمكن أن يمتد إلى دائرة اختصاص المجلس، كما يمكن أن يمتد إلى خارجه [6]، ويكون ذلك في دورات تنعقد كل 03 أشهر، يجوز تمديدها وفق أوامر إضافية.

ويجوز بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك [7]، ويحدد تاريخ افتتاح هذه الدورات بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام [8]، ويقوم بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة [9]، كما أنها تتميز بطابع إجرائي يتعلق بمختلف الإجراءات التحضيرية المتبعة إلى غاية النطق بالحكم.

---

[1] المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:
La cour d'assises a plénitude de juridiction pour juger, en premier ressort ou en appel, les personnes renvoyées devant elle par la décision de mise en accusation.
Elle ne peut connaître d'aucune autre accusation.

[2] المادة 250 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[3] المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:
Il est tenu des assises à Paris et dans chaque département.
En Corse, il est tenu des assises à Ajaccio et à Bastia.
Il est tenu des assises à Strasbourg et à Colmar.

[4] المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:
La cour d'appel peut, sur les réquisitions du procureur général, ordonner qu'il soit formé autant de sections d'assises que les besoins du service l'exigent.

[5] المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:
La date de l'ouverture des sessions de la cour d'assises est fixée chaque fois qu'il est nécessaire, sur proposition du procureur général, par le premier président de la cour d'appel ou, dans le cas prévu à l'article 235, par l'arrêt de la cour d'appel.

[6] المادة 252 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[7] المادة 253 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[8] المادة 254 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[9] المادة 255 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

ثانيا: الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات: أخذ بهذا النظام منذ سنة 1791 في تشكيلة محكمة الجنايات الفرنسية نقلا عن القانون الإنجليزي، بحيث كان القانون الفرنسي يسمح بمشاركة 12 محلفا [1]، ليأتي القانون رقم 371/16 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ويقر أنه تتكون محكمة الجنايات الفرنسية الابتدائية من 06 محلفين ويرتفع إلى 09 محلفين في محكمة الجنايات الاستئنافية [2]. وسار المشرع الجزائري على نفس المنهاج وأدرج في تشكيلة محكمة الجنايات نظام المحلفين واعتبرها محكمة شعبية ذات ولاية عامة طبقا لأحكام المواد 264،265،266 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وجعل 04 محلفين يشاركون في المحاكمة من أصل 12 محلفا [3].

ثالثا: الطابع الاقتناعي لمحكمة الجنايات: كل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تكون قائمة على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة الحكم (بالاشتراك مع المحلفين)، ويتكون هذا الاقتناع لديهم بعد فتح باب المناقشات الذي يكون بمثابة تحقيق نهائي أمامهم، والقانون لا يطلب منهم أن يقدموا حسابا على الوسائل التي قد توصلوا بها الى اقتناعهم [4]، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها [5].

2.1- النظام الاجرائي لمحكمة الجنايات.

نظرا لنوع القضايا التي تفصل فيها محكمة الجنايات ونوع العقوبة التي قد تصل الى المؤبد او الاعدام وكذا مدة السجن التي تفوق 10 سنوات خصها المشرع بمجموعة من الضوابط التي تتمثل في نوع التشكيلة التي يصدر عنها الحكم، والاجراءات التي تتبع امامها تحضيرا للمحاكمة الى غاية صدور الحكم.

أ) تشكيلة محكمة الجنايات: لقد عمل المشرع الجزائري على اشراك القضاة المحترفين والعنصر الشعبي في تشكيل محكمة الجنايات شأنه شأن المشرع الفرنسي، لكن لا يكون ذلك في جميع الحالات، ومن هنا يمكننا تقسيم تشكيل محكمة الجنايات التي كان اخر تعديل لها سنة 2017 بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 17 مارس 2017 الى قسمين من خلالهما اعاد المشرع تنظيم تشكيل محكمة الجنايات وذلك بالنص الى انشاء محكمة جنايات ابتدائية واخرى استئنافية[6]،وفي كلتاهما أبقى المشرع على انعقادهما كقاعدة عامة من تشكيلة من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين [7].

[7].

واستثناء تنعقد بتشكيلة خاصة مكونة من قضاة فقط عند الفصل في بعض الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب [8]وبهذا أصبحت التشكيلة الخاصة تتكون من القضاة المحترفين فقط فقط دون اشراك العنصر الشعبي المتمثل في المحلفين.

---

[1] المادة 393 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي القديم.

[2] المادة 1/296 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

Le jury de jugement est composé de six jurés lorsque la cour statue en premier ressort et de neuf jurés lorsqu'elle statue en appel.

[3] المادة 266 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[4] العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2018، ص216.
ص216.

[5] المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] المادة 248 و322 مكرر من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[7] المادة 258 من القانون 07/17، القانون سالف الذكر.

[8] المادة 3/258 من القانون 07/17، القانون سالف الذكر.

أولا: التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات: إن المشرع الجزائري ورغم التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966 إلا أنه أبقى على مبدأ إشراك العنصر الشعبي في محكمة الجنايات وجعلها تتشكل من عنصر القضاة المحترفين وعدد معين من المحلفين الشعبيين، ونص الدستور كذلك على انه يختص القضاة بإصدار الاحكام، ويمكن ان يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون [1].

وتعتبر الجزائر من البلدان التي اخذت بنظام المحلفين [2]احتذاء بالأسلوب الفرنسي والأنجلوسكسوني في ذلك [3]، والقول بانها محكمة شعبية هو انه لا يكفي وجود العنصر الشعبي في تشكيلتها فقط وانما يكون له النصيب الاوفر في ذلك بحيث ان اشتراك هذا العنصر بالأغلبية، لكن لا يكون ذلك في جميع الحالات، ويحضر الجلسة ايضا ممثل النيابة العامة النيابة العامة وامين الضبط [4].

وبموجب القانون رقم 07/17 تم التعديل في عدد المحلفين المشاركين في محكمة الجنايات وايضا رتبة القضاة المشكلين لها، سواء تعلق الامر بمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية [5].

فطبقا لنص المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية، فان محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة، اما بالنسبة للمحلفين فقد حدد عددهم بأربعة محلفين [6].

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فهي تترأس من طرف قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبتهم كذلك وأربعة محلفين [7].

أما بالنسبة للنيابة العامة، فيقوم بمهامها امام محكمة الجنايات النائب العام أو ممثله [8] او أحد قضاة النيابة العامة [9]، أي أحد نواب العاملين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بالمحاكم التابعة إقليميا للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم [10].

ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة امين ضبط، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة [11]، يقوم بنقل الملفات والاوراق اثناء الجلسة بين تشكيلتها عند الاقتضاء، كما يقوم ببعض المهام الاخرى كدق الجرس مثلا عند دخول التشكيلة للقاعة، وادخال الشهود وغيرها...

---

[1] المادة 164 من الدستور الجزائري.

[2] بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 07/17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، ص111.

[3] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 19.

[4] المادة 1/258و2 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[5] مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، 2017، ص23.

[6] المادة 1/258 من القانون 07/17، القانون سالف الذكر.

[7] المادة 2/258 من القانون 07/17، القانون سالف الذكر.

[8] أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، العدد 3، 2018، ص 106.

[9] المادة 256 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[10] حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص752.

[11] المادة 257 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جعل تشكيلة محكمة الجنايات تعد من النظام العام [1]، ويمكن الطعن ببطلان[2] ببطلان[2] اي حكم صادر عن غير التشكيلة ورتب القضاة المنصوص عليها قانونيا.

ثانيا: التشكيلة الخاصة بمحكمة الجنايات: تكون تشكيلة محكمة الجنايات تشكيلية خاصة غير التشكيلة العادية اذ تعلق الامر بالفصل في ثلاث جرائم وهي الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، بحيث نص قانون الاجراءات الجزائية على انعقادها بالقضاة المحترفين فقط دون اشراك المحلفين الشعبيين في ذلك [3].

وقد يكون السبب من وراء ذلك هو خطورة هذه الجرائم اضافة لطابعها المعقد، لكن نجد ان المشرع في هذه النقطة لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية عندما تكون التشكيلة الخاصة للفصل في جنايات الارهاب والمخدرات والتهريب، اضافة الى انه لم يبين الاجراءات المتبعة في هذه الحالة سواء كانت نفسها المتبعة امام محكمة الجنايات المنعقدة بالتشكيلة العادية ام انها تتغير.

إذا هنا وفي هذا الإطار يمكن القول انه لحسن سير العدالة واعتبار ان تشكيلة محكمة الجنايات تعد من النظام العام، نجد انه نفس الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنايات بالتشكيلة العادية هي نفسها الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات بالتشكيلة الخاصة بما في ذلك عدد القضاة المشاركين في التشكيلة أيضا [4].

وبالرجوع الى تشكيلة محكمة الجنايات في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي نجدها تتشكل من ثلاث قضاة محترفين وستة محلفين شعبيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية وتبقى نفس التشكيلة بارتفاع عدد المحلفين الى تسعة في محكمة الجنايات الاستئنافية [5].

بالنسبة للقضاة المحترفين نجد فيهم قاض رئيس برتبة رئيس غرفة او مستشار من محكمة الاستئناف [6]، يعين بأمر من الرئيس الأول [7]، ويمكن لهذا الاخير ترؤسها متى رأى ذلك مناسبا [8]، وقاضيين مساعدين [9]يتم اختيارهما من طرف مستشاري محكمة الاستئناف او الرئيس او نائب الرئيس او قضاة المحكمة القضائية او قضاة محكمة المكان الذي عقدت فيه محكمة الجنايات [10]، هذا في حال التشكيلة العادية.

---

[1] دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 1، 2018، ص51.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 216301 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1999/07/24 منشور بمجلة الاجتهاد، عدد خاص، 2003، ص 327.

[3] المادة 3/258 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[4] حزيط محمد، المرجع نفسه، ص257-258.

[5] المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[6] المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

La cour d'assises est présidée par un président de chambre ou par un conseiller de la cour d'appel.

[7] المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

Le président de la cour d'assises est désigné par ordonnance du premier président.

[8] المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

Le premier président peut présider la cour d'assises chaque fois qu'il le juge convenable.

[9] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

Les assesseurs sont au nombre de deux.

[10] المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

Les assesseurs sont choisis soit parmi les conseiller de la cour d'appel, soit parmi les presidents, viceprésidents, ou juges du tribunal judiciaire du lieu de la tenue des assises.

أما بالنسبة للتشكيلة الخاصة فقد تبع المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في ذلك بحيث جعل هذا الاخير محكمة الجنايات المنعقدة للفصل في بعض الجرائم الخطيرة كتلك المتعلقة بالإرهاب او المتاجرة بالمخدرات او النشر او حيازة اسلحة الدمار الشامل تتشكل فقط من القضاة المحترفين [1].

أ) حالات الفصل في القضايا بتشكيلة من القضاة المحترفين في غير جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب.

أولا: الفصل في الدعوى المدنية: تعد ان تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية ويتلو الرئيس منطوق الحكم الصادر، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم او من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، لتسمع اقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، هذا ما يعني ان الفصل في الدعوى المدنية يتم دون اشتراك المحلفين [2].

ثانيا: الفصل بشأن الاشياء المضبوطة: يجوز لمحكمة الجنايات دون حضور المحلفين ان تفصل من تلقاء نفسها او بطلب ممن له مصلحة، برد الاشياء المضبوطة تحت يد القضاء [3].

ثالثا: الفصل غيابيا في الدعوى العمومية: اصبحت محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 تقضي غيابيا بواسطة التشكيلة الخاصة المكونة من القضاة المحترفين دون اشراك المحلفين الشعبيين ضد المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها [4].

رابعا: الفصل في المعارضة المقدمة من طرف المتهم المتابع بجنحة: في حال تقديم المتهم بجنحة امام محكمة الجنايات الابتدائية معارضة على الحكم الصادر منها، فانه يتم الفصل في تلك المعارضة وفق الاجراءات المتبعة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي، بتشكيلة مكونة من قضاة محترفين فقط، اي انه في هذه الحالة يتم الفصل في قضيته دون اشراك المحلفين ويحال على محكمة الجنح المختصة إقليميا [5].

كذلك الحال عند استئناف حكم قضى في جنحة فقط، حيث تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة مكونة من القضاة فقط باختلاف الامر حين يشاركه الاستئناف المتابعون بجناية [6].

خامسا: الفصل في المسائل العارضة وصحة اجراءات محكمة الجنايات: تبت محكمة الجنايات دون اشراك المحلفين بتشكيلة من القضاة المحترفين فقط في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى او محاميهم دون مساس الاحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع [7].

سادسا: الفصل في شكل الاستئناف: أوجب المشرع الجزائري على قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية الفصل في شكل الاستئناف قبل اجراء عملية القرعة لاستخراج اسماء المحلفين [8].

---

[1] Jean larguier, philippe conte, procedure pénale, édition Dalloz, 23 ed, 2014, p27.

[2] المادة 1/316 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[3] المادة 4/316 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[4] المادة 317 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[5] المادة 1/318 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[6] حزيط محمد، المرجع السابق، ص763.

[7] المادة 291 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[8] المادة 322 مكرر من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

وهذا يعني انه إذا تبين ان الاستئناف قدم خارج الآجال المحددة قانونا مثلا، تقضي محكمة الجنايات الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا دون التطرق للموضوع اصلا بالتشكيلة المكونة من القضاة المحترفين فقط [1]، هذا من جهة، اما من جهة اخرى نجد انه هناك حالات اين تواجه محكمة الجنايات جرائم مختلطة في ملف واحد يكون بعضها من اختصاص التشكيلة العادية لها والبعض الاخر يكون فقط من اختصاص التشكيلة الخاصة، سواء كان هذا الملف الجنائي يخص متهم واحد او مجموعة من المتهمين، وفي هذا الصدد نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الامر على غرار المشرع الفرنسي الذي جعل تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة المكونة من القضاة المحترفين فقط والذين قام بتحديد عددهم، وتختص هذه الاخيرة بالفصل في جرائم الارهاب والمخدرات والتهريب ونشر اسلحة الدمار الشامل تختص ايضا بالفصل في الجرائم المرتبطة بها [2]، اي الحالة التي لم يعالجها المشرع الجزائري في نصوص قانون الاجراءات الجزائية وبقي الاشكال والتساؤل قائما كلما عرض ملف بنفس المواصفات على هيئة المحكمة.

ب) اختصاص محكمة الجنايات والاجراءات المتبعة امامها.

أولا: اختصاص محكمة الجنايات: تختص محكمة الجنايات في قانون الاجراءات الجزائية بالفصل كدرجة اولى في جميع الملفات المحالة عليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها [3]، بحيث ان لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين [4]، لان الاختصاص العام لها يخولها سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع انواع الجرائم وليس لها ان تقرر عدم اختصاصها [5]، الا في حالة ما اذا تبين لها ان المتهم كان قاصرا وقت ارتكاب الافعال الاجرامية، لان الطفل القاصر اصبح يخضع لقانون خاص سمي بقانون حماية الطفل وهو القانون رقم 12/15، أو أن تجد أن القضية تدخل في اختصاص القضاء العسكري لان متابعة هكذا جرائم تكون من اختصاص وكيل الجمهورية العسكري فقط [6].

أما عن المحكمة الجنايات الاستئنافية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي وان الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف، فإنها تعتبر الجهة القضائية التي من اختصاصها النظر في هذا الاستئناف [7].

وبالنسبة للاستئناف هنا فان محكمة الجنايات الاستئنافية لا تنظر في الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء فيما يخص الدعوى العمومية فهي تفصل فيه من جديد [8]، اما بخصوص الدعوى المدنية فالأمر مختلف لأنها تتصدى له من جديد وتفصل في ذلك الحكم بالتأييد او التعديل او الإلغاء [9].

---

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص175.

[2] المواد 296 و298-6، و706-16 و706-27 و706-174 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] المادة 248 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[4] المادة 249 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] مليكة درياد، ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 الصادر في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي القوانين المقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2020، ص582.

[7] المادة 248 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[8] المادة 1/322 مكرر 7 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[9] عبد الرحمن خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 29، 2017، ص76.

كما يجوز تمديد اختصاص محكمة الجنايات في حالة الارتباط الذي يكون بين الجرائم في حال تعددها [1]، وقد نص نص قانون الاجراءات الجزائية على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة وهي:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عده اشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو في اوقات وفي اماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير اجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الاخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او جعلهم في مأمن من العقاب.
- وعندما تكون الاشياء المنتزعة او المختلسة او المتحصلة على جناية او جنحة قد اخفيت كلها او بعضها [2].

ثانيا: الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات: ان دورات محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تنعقد كل ثلاثة أشهر يجوز تمديدها بواسطة أوامر اضافية، كما يمكن أن يتقرر انعقاد دورة اضافية أو أكثر متى دعت الحاجة لذلك بناءا على اقتراح من النائب العام [3].

أي يفهم من ذلك أن محكمة الجنايات ليست لها جلسات على مدار العام، بل تنعقد في إطار دورات منظمة وشكليات واجراءات من الواجب استيفاؤها واحترامها.

وما إن يتم الاعلان عن دورة محكمة الجنايات وتتم جدولة القضايا بأرقامها وتواريخ انعقادها تخطر المحكمة بذلك، وترجع لرئيس الجلسة كامل الصلاحية في تأجيل القضية من عدمه [4].

❖ **الاجراءات السابقة على انعقاد محكمة الجنايات.**

- **تبليغ قرار الاحالة للمتهم:** بحيث يبلغ قرار الاحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية مالم يكن قد بلغ به [5]، ويكون ذلك بإخطار محاميه أو المدعين بالحق المدني باطلاعهم عن منطوق أحكام غرفة الاتهام [6]، ولا يسري اجراء تبليغ قرار الاحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [7]، ويكون هذا هذا التبليغ الى المتهم شخصيا ان لم يكن محبوسا.

ويبلغ المحبوس عن طريق رئيس مؤسسة اعادة التربية، ويكون ذلك بواسطة محضر حامل للبيانات الضرورية كاسم ولقب المبلغ وطالب التبليغ، الذي هو النائب العام وتاريخ التبليغ الذي يساعد في احتساب المدة التي حددها المشرع بثمانية أيام ابتداء من ذلك التاريخ للطعن بالنقض ضد قرار الاحالة، لأنه كي تحال القضية لمحكمة الجنايات لابد أن يكون قرار الاحالة نهائي [8].

---

[1] مليكة درياد، المرجع نفسه، ص584.

[2] المادة 188 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[3] المادة 253 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[4] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط5، بجاية-الجزائر، دار بلقيس، 2021، ص455.

[5] المادة 1/268 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[6] المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[7] المادة 3/268 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[8] قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، الجزائر، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، 2021، ص130-131.

- **تحويل المتهم:** بحيث ينقل المتهم المحبوس الى مقر المحكمة إذا لم يكن محبوسا به، وذلك تمهيدا لعرضه على محكمة الجنايات وتسهيل اتصال دفاعه به تحضيرا ليوم المحاكمة [1].

- **استجواب المتهم:** ويتم ذلك خلال ثمانية أيام على الاقل قبل تاريخ المحاكمة داخل المؤسسة العقابية بحضور كاتب الضبط والمترجم إذا دعت الحاجة لذلك، وما الغرض منه الا لمعرفة المتهم ما ان كان جاهزا للمحاكمة من عدمه، والتأكد مما إذا كان قد وكل محاميا للدفاع عنه من عدمه أيضا، ففي حالة عدم تعيينه لمحام يستفيد من المساعدة القضائية لصحة الاجراءات لأن التمثيل بمحامي وجوبي في الجنايات [2]، ويتم ذلك من قبل رئيس محكمة الجنايات.

- **التحقيق الاضافي:** طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية فانه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة أن يأمر باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الاحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي [3].
[3].

- **تبليغ قائمة الشهود الى النيابة وباقي الاطراف:** بحيث تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني الى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الاقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا [4]، كما يقوم المتهم بتبليغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل قائمة بأسماء شهوده [5].

- **تبليغ المتهم بقائمة المحلفين:** وذلك طبقا لنص المادة 275 من قانون الاجراءات الجزائية ولا يتجاوز ذلك اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، والحكمة من وراء ذلك هو أن يعرف المتهم من يحتمل جلوسهم أمام القضاة لمحاكمته ويكون بإمكانه استعمال حق الرد يوم الجلسة ضد من لا يرغبه عضوا في ذلك [6].

❖ **الاجراءات المتخذة يوم المحاكمة:** تبدأ الجلسة بدخول القضاة والنائب العام وكاتب الضبط بعد قرع الجرس في قاعة المحاكمة ليأخذ كلا مكانه، بعدها يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويقوم بالتأكد من وجود المتهم في المكان المخصص له، ويتلو عليه اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ازدياده، بعدها يتأكد من وجود الضحايا ان وجدوا والشهود ليأمر بأخذهم الى القاعة المخصصة لهم [7]، واذا كانت القضية من القضايا التي تستدعي وجود المحلفين يقوم بسحب القرعة لاختيار أربعة محلفين وقبل البدء في ذلك يخطر الرئيس المتهم أن له حق رد ثلاث محلفين وللنيابة الحق في رد محلفين اثنين على عكس قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، الذي يعطي الحق للمتهم في رد أربعة محلفين وللنيابة الحق في رد ثلاثة محلفين هذا في محكمة الجنايات الابتدائية، أما في الاستئنافية فللمتهم حق رد خمسة محلفين وللنيابة حق رد أربعة محلفين [8]، وللمتهم أن يمارس حق الرد شخصيا أو يخول ذلك لدفاعه، ثم تبدأ المحاكمة بعد اعلان الرئيس التشكيل

[1] المادة 3/269 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.
[2] قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص132.
[3] المادة 276 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.
[4] المادة 273 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.
[5] المادة 274 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.
[6] قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص133.
[7] المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[8] المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

الرسمي لمحكمة الجنايات وأداء المحلفين اليمين القانونية بتلاوة نص المادة 7/284 من قانون الاجراءات الجزائية عليهم [1]، وما يقابل ذلك من القانون الفرنسي هو نص المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بتأدية المحلفين اليمين القانونية[2].

بعد ذلك يطلب من كاتب الضبط تلاوة قرار الاحالة جهرا أمام محكمة الجنايات[3]، ثم يقوم الرئيس بعرض أدلة الاثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الادلة على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه وأثناء سماع الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن ثمة محل لذلك[4]، ويسمع المتهم والضحية والشهود إن وجدوا، ويفتح المجال أيضا للطرف المدني والنيابة ثم الدفاع بطرح اسئلتهم مباشرة على المتهم وهو ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب القانون 07/17، أما بالنسبة للقضاة المساعدين والمحلفين فأسئلتهم للمتهم تكون عن طريق الرئيس .

ليقفل مباشرة بعد ذلك باب المناقشات ويفتح باب المرافعات أين تتاح الفرصة لدفاع المتهمين ودفاع المدعين المدنيين تقديم مرافعاتهم وتبدي أيضا النيابة العامة التماساتها، ليحتفظ دفاع الضحية بطلباته لحين الفصل في الدعوى المدنية، وتمنح اخر كلمة للمتهم ثم يتلو الرئيس قبل مغادرة القاعة مجموعة من الاسئلة التي تعد من طرفه قبل يوم المحاكمة لتجيب عليه المحكمة أثناء المداولة "بنعم" أو "لا" ويقومون بالتصويت عن طريق الاقتراع السري بينهم [5].

وعند الانتهاء من المداولة تعود المحكمة لعقد جلستها حيث يعلن الرئيس عن إعادة سيرها ليقوم بقراءة الاسئلة والإجابة عنها بعد إحضار المتهم والمناداة على الأطراف، ويتلو النصوص القانونية المطبقة لينطق بالحكم ويقوم بتنبيه المتهم أن له أجل 10 أيام للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويكون له أجل 08 أيام للطعن بالنقض إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية يتم نزول المحلفين ليعلن عن عقد جلسة في الدعوى المدنية لأنها من اختصاص القضاة فقط [6].

Lorsque la cour d'assises statue en premier ressort, l'accusé ne peut récuser plus de quatre jurés et le ministère public plus de trois. Lorsqu'elle statue en appel, l'accusé ne peut récuser plus de cinq jurés et le ministère public plus de quatre.

[1] المادة 7/284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

Le président adresse aux jurés, debout et découverts, le discours suivant : "Vous jurez et promettez d'examiner avec l'attention la plus scrupuleuse les charges qui seront portées contre X..., de ne trahir ni les internets de l'accusé, ni ceux de la société qui l'accuse, ni ceux de la victime ; de ne communiquer avec personne jusqu'après votre déclaration ; de n'écouter ni la haine ou la méchanceté, ni la crainte ou l'affection ; de vous rappeler que l'accusé est présumé innocent et que le doute doit lui profiter ; de vous décider d'après les charges et les moyens de défense, suivant votre conscience et votre intime conviction, avec l'impartialité et la fermeté qui conviennent à un homme probe et libre, et de conserver le secret des délibérations, même après la cessation de vos fonctions".
Chacun des jurés, appelé individuellement par le président, répond en levant la main : "Je le jure".

[3] المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص136-137.

[6] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص482.

2- عن مدى توفيق المشرع في استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية.

لقد استحدثت محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وجعلها المشرع الجزائري درجة ثانية للتقاضي ترفع إليها الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية المطعون فيها بالاستئناف، **لكن السؤال المطروح هنا هو أنه هل هي فعلا تعتبر محكمة استئناف بناءا لما جاء به القانون أم أنها فقط تعطي فرصة للتقاضي مرة ثانية؟**

1.2- ممارسة محكمة الجنايات الرقابة على الأحكام القضائية.

أ) تعريف الاستئناف ونطاق تطبيقه.

أولا: تعريف الاستئناف: يعرف الفقه الاستئناف بأنه إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها أو التصدي للموضوع من جديد، وهو من طرق الطعن الناقلة للدعوى.

وبالنسبة للجنايات فقد نص قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثانيا: نطاق الاستئناف: يجوز الاستئناف في كل من الأحكام الحضورية والأحكام الفاصلة في الموضوع [1]، و يحق الاستئناف من قبل المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية [2]، ويجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية شرط أن يكون ذلك التنازل قبل تشكيل محكمة الجنايات، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية [3].

ب) إجراءات الاستئناف.

يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حرا، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا [4]، بحيث يجب ان يوقع على تقرير الاستئناف كل من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفض التفويض المحرر الذي دونه أمين الضبط، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع يذكر امين الضبط ذلك [5].

[1] المادة 322 مكرر من القانون 07/17، القانون سالف الذكر.

[2] مي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 3، 2019، ص125-126.

[3] المادة 322 مكرر 5 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[4] المادة 322 مكرر 2 من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[5] المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ودائما في نفس حالة إذا كان المستأنف محبوسا جاز له أيضا أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها قانونا طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية لدى كاتب مؤسسة إعادة التربية حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص [1]، ويسلم له وصل عن ذلك [2]، في هذه الحالة وطبقا لنص المادة 3/422 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية.

2.2 موقف الفقه من نظام التقاضي على درجتين وتقييمه.

أ) رأي بعض التشريعات من الاستئناف في قضايا الجنايات.

أولا: موقف القانون الفرنسي من حق الاستئناف في محكمة الجنايات: بعد أن سادت فكرة معصومية محكمة الجنايات من الخطأ في النظام الإجرائي الفرنسي منذ عام 1791، تراجع هذا الأخير عن موقفه الرافض لفكرة الاستئناف فيما يخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بصدور القانون رقم 516/2000 بتاريخ 2000/06/15، وأعطى بموجبه الحق في طلب إعادة محاكمة كل من حكم عليه بالإدانة بجناية أمام محكمة جنايات أخرى تعتبر محكمة ابتدائية.

لكن نظام الطعن بالاستئناف الذي استحدثه المشرع بموجب القانون السابق ذكره نجد أنه لا يحمل أبرز خصائص الطعن بالاستئناف المتعارف عليها، وذلك لأنه يرفع أمام جهة قضائية بنفس عدد القضاة، فقط يختلف الأمر في عدد المحلفين [3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين: لم يكن المشرع الجزائري فيما مضى يعترف بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وكان المتهم فيها يكتفي بالاحتفاظ بحقه في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 استحدث المشرع هذا المبدأ وأعطي حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية [4]، ويكون هذا الاستئناف أمام نفس الدرجة وبنفس التشكيلة ماعدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا ما جعل ذلك الحق المقرر للأطراف ليس هو الاستئناف بمعناه الدقيق لكن فقط هو إعطاء فرصة ثانية لهم للتقاضي أمام جهة أخرى لا جهة أعلى [5].

ب) تقييم نظام استئناف أحكام محكمة الجنايات: لقد أقر المشرع الجزائري الحق في استئناف حكم محكمة الجنايات، وذلك من خلال تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بموجب القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لكن السؤال المطروح هو أنه هل فعلا وباستحداث الاستئناف حسب ما أقره القانون رقم 07/17 يتم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين؟

---

[1] المادة 1/422 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 2/422 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] بن شنوف فيروز، التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر،حوليات جامعة الجزائر1،العدد 33، الجزء 3، 2019،ص20.

[4] المادة 322 مكرر من القانون رقم 07/17، القانون سالف الذكر.

[5] بن شنوف فيروز، المرجع نفسه، ص23.

في رأي الفقه نجد جانبا منه يعارض الاستئناف في حكم الجنايات كونه يضر بالعدالة [1] أكثر ما يفيدها وحججهم في ذلك أن المشرع الجزائري قد أحاط المتهم في حال متابعته بالأفعال الإجرامية التي تشكل جناية نظرا لخطورتها وجسامة العقوبة فيها بمجموعة من الضمانات فيها نجد:

- **وجوبية التحقيق على درجتين:** حيث تبنى المشرع الجزائري موقف القانون الفرنسي في أخذه بنظام التحقيق [2] وجعله من اختصاص قاضي التحقيق في المحكمة وغرفة الاتهام في المجلس القضائي، وهو من المفروض ما يغني عن وجود محكمة استئناف في الجنايات لأن التحقيق على درجتين والمحاكمة أيضا على درجتين فيه مبالغة من حيث الضمانات لأنه يمكن أن ينقلب ذلك عكسا على الغاية المرجوة من وراء ذلك ويأخذ وقتا كبيرا من حيث الإجراءات [3].
- **تشكيلة محكمة الجنايات:** والتي تعد من أبرز الضمانات الموجودة أمام هذه المحكمة، والتي يرى الفقه أنها تفيد المتهم كثيرا حيث أن عددهم ورتبهم تكفي لضمان الإجراءات المقررة فيها، وهذا لا يستدعي وجود محكمة جنايات استئنافية طالما وأن احتمال الوقوع في الخطأ ضئيل جدا.
- وما يميز أكثر المحاكمة الجنائية هو وجوب التمثيل بمحامي نظرا لخطورة وضع المتهم وهو ما يعد ضمانة لكفالة الحق في محاكمة عادلة [4].
- أما بالنظر في غرفة الاتهام فقد أصبح الإبقاء عليها لا يخدم دور محكمة الجنايات الاستئنافية حيث أنها تعتبر درجة تحقيق ثانية تعمل وجوبا على التحقيق في الجنايات، وهي من تتولى الاتهام والإحالة إليها. معنى هذا أنه بالإبقاء على غرفة الاتهام يكون هناك فرط في توفير الضمانات وطول وإطناب في الإجراءات [5]، وبالرجوع للقانون الفرنسي نجده قد تنبه لهذا الأمر ونزع اختصاص الإحالة لمحكمة الجنايات من غرفة الاتهام ليصبح ذلك من صلاحيات قاضي التحقيق على مستوى محكمة الجنايات درجة أولى [6]، وتغيرت تسميتها من غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق، ذلك أنها ليست آخر من يوجه الاتهام في الجنايات [7].

الخاتمة:

من بين التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 نجد تكريس مبدأ التقاضي عل درجتين في قضايا الجنايات، بالتالي استحداث هيئة قضائية جديدة تحت مسمى محكمة الجنايات الاستئنافية، والتي تختص بالفصل في القضايا المستأنف فيها والمحالة إليها من طرف محكمة الجنايات الابتدائية، ونلاحظ مما سبق أنه على المشرع الجزائري استدراك بعض الأمور في هذا الموضوع نذكر منها:

[1] بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، 2017، ص85.
[2] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص488.
[4] المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ص493.
[6] المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
[7] المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- أن محكمة الجنايات الاستئنافية وإذا بقيت بالشكل الذي هي عليه كونها تنعقد في نفس مكان انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية وبنفس عدد أعضاء تشكيلتها لا يعطي معنى حقيقي للاستئناف، إنما يعد ذلك من قبيل إعطاء فرصة ثانية للتقاضي فقط.

- الإبقاء على غرفة الاتهام يعيق دور محكمة الجنايات الاستئنافية، لأن التحقيق والمحاكمة في قضايا الجنايات يصبحان على درجتين، ما يؤدي إلى المبالغة في طرح الضمانات التي قد تنقلب سلبا على سير الإجراءات وتعارض الحق في سرعتها.

- النظر أيضا في التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تنعقد بتشكيلة مكونة من القضاة المحترفين فقط إذا تعلق الأمر بجنايات الإرهاب، التهريب والمخدرات تقليدا للمشرع الفرنسي الذي كان أخذه لقرار منع المحلفين من المشاركة في المحاكمة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم مسببا ولم نجد ذلك في القانون الجزائري بالتالي لم تفهم الغاية من هذا المنع، وهوما يعتبر إخلال بمبدأ المساواة المعترف به دستوريا.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: القوانين:

1- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

3- قانون التحقيق الجنائي الفرنسي القديم.

4- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الكتب:

1- قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، الجزائر، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، 2021.

2- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط5، بجاية-الجزائر، دار بلقيس، 2021.

3- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

المجلات:

1- العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2018.

2- بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 07/17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6.

3- مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، 2017.

4- حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، 2019.

5- دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 1، 2018.

6- مليكة درياد، ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 الصادر في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي القوانين المقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2020.

7- عبد الرحمن خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 29، 2017.

8- محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 3، 2019.

9- عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019.

10- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 3، 2006.

11- بن شنوف فيروز، التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 3، 2019.

12- بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، 2017.

13- أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، العدد 3، 2018.

14- قرار المحكمة العليا رقم 216301 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 24 جويلية 1999، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص سنة 2003، ص 327.